



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Sahera Hadal Abd
AlHamid *

LEGITIMATE PURPOSES In The INHERITANCE Of WOMEN

ABSTRACT

So, Allaah says (interpretation of the meaning): "I am the one who has chosen me to do so, The inheritance system in Islamic law breaks down public wealth and does not make it stacked in the hands of people without others.

Directorate of Education
Salahedeen

KEY WORDS:

Purposes, Inheritance
,Woman, Justice, Partitioning .

ARTICLE HISTORY:

Received: 1/07/2019

Accepted: 27/07/2019

Available online: 0/0/2019

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: emad_72@yahoo.com

والمقصد الشرعي من نصيب المرأة في الميراث، والرد على من نادى بالمساواة في الميراث، ثم ذكرت النصوص الشرعية، لاستنباط المقصد الشرعي منها ، مبيناً في كل ذلك أقوال العلماء . واعتنت أيضاً بترقيم الآيات ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، وكل ذلك جعلته في هامش البحث، والتزمتُ بالرسم العثماني للآيات .

كما قمت بتخريج الاحاديث تخريجاً علمياً ، والبحث عن مصادرها في كتب السنة النبوية الشريفة، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، والحكم على صحة الاحاديث إذا كانت من غير الصحيحين.

خطة البحث

أقتضى منهج البحث ، وطبيعته إلى أن تقسم إلى مبحثين ، ومن ثم خاتمة، تليها قائمة مصادر ومراجع، وخلاصة باللغتين العربية والانكليزية، وعلى التفصيل الآتي:

المبحث الاول: التعريف بألغاف البحث ونظرة على ميراث المرأة في الجاهلية،

وفيه مطلبين:

المطلب الاول: تعريف المقاصد الشرعية والتوريث.

المطلب الثاني: نظرة على ميراث المرأة في الجاهلية.

المطلب الثالث: الفوائد الجلية في آيات المواريث

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في توريث المرأة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: المقصدة الشرعي من التفريق بين حصة الذكر والانثى في ميراث الاولاد.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من جعل نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل.

المطلب الثالث: المقصد الشرعي من جعل نصيب المرأة مساوي لنصيب الرجل.

وختاماً: فهذا جهد متواضع ، وعملٌ معترفٌ بقصوره ، لكن حسبي إني إنسان ، وكما هو معروفٌ

فإن التصيير من سمات البشر ، كما قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ ﴾^(١)، واسأل

الله عز وجل السداد والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

(١) سورة النساء: من الآية ٢٨.

المبحث الاول: مفهوم المقاصد الشرعية والفوائد الجلية في آيات الموارث

المطلب الاول: مفهوم المقاصد الشرعية

أولاً: المقاصد

- أ- في اللغة: مصدر من الفعل قصدَ: أي إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه^(١). وبمعنى استقامة الطريق والاعتماد^(٢)، ومنه قوله تعالى ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ﴾^(٣)، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين^(٤).
- ب- في الاصطلاح: غايات ومصالح ومنافع ولذائد رُكِّبَ في النفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها^(٥).

ثانياً: الشريعة:

- أ- في اللغة: مصدر من الفعل شرع، والشين والراء والعين أصل واحد^(٦)، هي الطريقة المأخوذة فيها إلى الشيء^(٧) وهو نهج الطريق الواضح واستعير للطريقة الإلهية بين الدين^(٨).
- ب- في الاصطلاح: هي الائتزام بالالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين^(٩).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م، ٢/ ٧٩.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥م / ٣٩٦.

(٣) سورة النحل: الآية ٩.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م، ٢/ ٤٩٠.

(٥) مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية: عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، بحث منشور في مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٠هـ / ص ٥.

(٦) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ٣/ ٢٦٢.

(٧) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراّن العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيّات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ / ص: ٢٩٩.

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ / ص: ٢٠٣.

(٩) التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ص: ١٦٧.

ثالثاً: مقاصد الشريعة: عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها^(١)، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة^(٢).

رابعاً: التوريث:

أ- في اللغة: مشتق من الفعل ورث، ويقال: مال أبيه ثم قيل، ورث أباه مالاً يرثه وراثته^(٣). وورث وورث الرجل بني فلان ماله توريثاً^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَسِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَبِأَنفُسِكُمْ كَسَبْتُمْ أَلْفَافًا كَثِيرًا﴾^(٥)، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي^(٦). والميراث أصله مؤرث، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها^(٧).

ب- في الاصطلاح: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت^(٨). أو (انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً أم أم عقاراً أم حقاً من الحقوق الشرعية)^(٩)

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الجاهلية

كان الناس في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فكان مال الميت ينتقل إلى الكبير من أبنائه فإن لم يكن فإلى أخيه أو عمه، فلا يورثون الصغار ولا الإناث، بحجة أن هؤلاء لا يحمون الذمار، ولا يقاتلون ولا يحوزون المغانم، بالإضافة إلى الاعتقاد أن المرأة ضعيفة، وبالتالي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م، ٢ / ٢١.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م/ص: ٦.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٢ / ٦٥٤.

(٤) تهذيب اللغة : أحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ٥ / ١٠٣.

(٥) سورة مريم: الآية ٦

(٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٢ / ١٩٩.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١ / ٢٩٥.

(٨) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقبة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م ٣ / ٢١٠).

(٩) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: محمد علي الصابوني، دار الحديث/ ص ٢٧

فهي ضعيفة القدرة القتالية، فحرمت من الإرث؛ بسبب عجزها عن القيام بالعمليات الدفاعية والقتالية تجاه القبائل الأخرى^(١).

وأما المصريون القدماء كانوا يورثونها على التساوي مع الرجل، واليهود كانوا يخصصون الولد الذكور بالميراث ويحرمون الأنثى، وإن تعدد الأولاد الذكور ورث أكبرهم فقط، وبقي وضع المرأة على تلك الحال المهينة من حرمانها من حقوق كثيرة، ومنها حقوقها المالية وبالأخص الميراث^(٢).

أما ميراث المرأة في قوانين حمورابي فتقوم على أساس ديني فيحصر التركة في الأولاد الشرعيين كونهم امتداد لشخصية الميت، فهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية، كما إنهم سبب في وحدة الأسرة وتماسكها ومنع انتقال أموالهم للغرباء.

وأما عند النصارى فقد عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الميراثية من النظام اليهودي والتشريعات الرومانية وغيرها من تشريعات الأمم التي عاشوا بينهم.

لم تكن المرأة قبل الإسلام تحضى ولو بقليل من الاعتراف بما لها من دور بناء في أي مجتمع كان، فليست في نظرهم سوى سلعة تباع وتشترى إذا خرجت من بيت أبيها فقدت كل شيء من حريتها فليس لها الحق حتى ولو في إبداء رأي أو الموافقة عليه^(٣).

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في توريث المرأة والرد على الشبهات حول ميراث المرأة

المطلب الأول: المقصد الشرعي من التفريق بين حصة الذكر والأنثى في ميراث الأولاد

إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما ليس له مثيلاً في القديم ولا الحديث، حيث حدد لها نصيباً في الميراث سواءً كثر الإرث أو قل، حسب درجة القرابة من الميت، من غير ظلم بعد أن كانت في الجاهلية لا تُورث بل تورث هي كغيرها من الأمتعة التي يتركها الميت، فجاء الإسلام فجعل لها الحق في الميراث فالزوجة والابنة والام، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدّة، لهنّ نصيب مفروض من التركة، لقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤).

إن التشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، هو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل، لقوله

(١) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، فؤاد بن عبدالكريم بن عبد العزيز،

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٥٢/٣.

(٢) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ٣٩٥/٢.

(٣) المرأة في سوق النخاسة العالمي: محمد بن أحمد بن المعبر القحطاني، شبكة نور الإسلام

تعالى: ﴿التَّوَارِثُ الْفُرْقَانُ الشَّعْرَاءُ النَّسَاءُ الْقَضَائُ الْبُرُوقُ الْقَمَانُ السَّجْدَةُ الْأَجْرَانُ سُبْحَانُ سُبْحَانُ سُبْحَانُ﴾ (١)، فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس الموازنة والإنصاف والعدل، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد (٢).
ويمكن ان نلاحظ المقصد الشرعي من التفريق بين حصة الذكر والانثى في ميراث الاولاد بما يأتي:

١. ان نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلاً عن كونه عادلاً، وضَّح من هم الورثة الشرعيون ، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قراباتهم منه ، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته (٣).

٢. الرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل، ولا على البيت حتى ولو كانت غنية، إلا أن تنطوع بمالها عن طيب نفس، حيث يقول الله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٤) ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾ الْبَقَّةُ الْغَمْرَانُ الشَّيْبَانُ الْبَنَاتُ الْبَنَاتُ (٤)

٣. الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً، فالرجل يدفع المهر، حيث يقول الله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ التَّوَارِثُ الْفُرْقَانُ الشَّعْرَاءُ النَّسَاءُ الْقَضَائُ الْبُرُوقُ الْقَمَانُ السَّجْدَةُ الْأَجْرَانُ سُبْحَانُ سُبْحَانُ سُبْحَانُ﴾ (٥)، أي وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة، وعن طيب نفس، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة (٦).

٤. إن الرجل مكلف النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له، أو عاصباً من عصبته (٧).

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من جعل نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل أو مساوي له

(١) سورة فاطر: الآية ١٥.

(٢) موسوعة الأسرة المسلمة: المؤلف: علي بن نايف الشحود ، ١٢ / ٢.

(٣) احكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي : رسالة ماجستير ، ورود عادل إبراهيم عورتاني، بإشراف الدكتور مُحَمَّد الصُّلَيْبِي، جامعة النجّاح الوطنية، ١٤١٩هـ، ١٢٥ / م ١٩٩٨م.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري، ٥٨٣ / ٣.

(٧) ينظر: احكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ١٥ / ١.

وقد جوبهت تلك الأفكار بعدد من النصوص القرآنية القاضية بتصنيف ميراث المرأة، مما حدا ذلك للجوء إلى محاولات جديدة لتأويل تلك النصوص، ومن ثمّ الخروج بمفهوم جديد لميراث المرأة يتلاءم مع ما يسود في العصر من دعاوى وأفكار، فذهب بعضهم أول ما ذهب إلى أن النصوص المتعلقة بميراث المرأة قد نزلت في بيئة جاهلية هضمت حق المرأة في الميراث، فالشريعة في نظرهم أي في نظر المستشرقين قانون مركب على القوانين العرفية السائدة من جهة، وعلى بعض التعديلات من جهة أخرى وإخراجها في صيغة قانون متماسك متوافق^١.

ويمكن الرد على كل من طعن في المقاصد الشرعية في توريث المرأة ، بغض النظر عن مقدار نصيبها بما يأتي:

١. إن نظام الارث في الاسلام نظام واقعي، حقق العدالة الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، فالمرأة كانت تباع وتشترى وليس لها اي حق ، فجاء الاسلام وحفظ للمرأة كرامتها وانسانيتها ، فأعطى لها الحق في الارث^٢.
٢. إن مساواة الشريعة بين المرأة والرجل جاء على اساس استحقاق الارث،؛لكن فاضل بينهما في الانصبة ، حيث تفضل المرأة في مواضع، او يفضلها هو في مواضع اخرى.
٣. إن الاساس الذي استند عليه في التفريق بين المرأة والرجل مبني على اساس مبدا الانفاق، فحين قرر اعطاء المرأة نصف حصة الرجل رفع عنها عبء الانفاق ومشقة العمل^٣.
٤. إن توريث المرأة في الاسلام تأكيدٌ لحقها في تملك المال والتصرف فيه.
٥. إن الشريعة الاسلامية حارب ونبذ مبدا حرمان المرأة من الميراث لكونها مجرد انثى، او انها لا تقاتل ولا تغزو مع رجال القبيلة^٤.

^١ (<http://www.lahaonline.com/articles/view/11126.htm>)

^٢ (ينظر: موسوعة الاسرة المسلمة، علي بن نايف الشحود ١٧/١٦٩).

^٣ (ينظر: احكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، ١/١٢٥).

^٤ (المصدر نفسه، ١/١٢٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لبحثي الموسوم (المقاصد الشرعية في توريث المرأة):

١. كان الناس في الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبي الصغير؛ لانهما لا يقاتلون ولا يغزون، ولم تكن المرأة قبل الإسلام تحضى ولو بقليل من الاعتراف بما لها من دور بناء في أي مجتمع كان.
٢. اشتمال علم المواريث في الإسلام على حكم كثيرة، وفوائد عظيمة، مما جعل التشريع الإسلامي رائداً في هذا المجال، ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدقة.
٣. إن الأحكام التي استنبطها العلماء في المواريث مرجعها جميعاً إلى أربع آيات وثلاثة أحاديث. لقد قررت الشريعة حق الملكية الفردية ، ولكنها راعت في هذه الملكية أموراً أخرى.
٤. بدأ الله عز وجل بذكر الأولاد في الآية الكريمة (يوصيكم الله في أولادكم)؛ لأنهم أقرب الورثة إلى الميت، وأكثرهم بقاء بعد المورث.
٥. إن المقصد الشرعي من التفريق بين حصة الذكر والانثى في ميراث الأولاد هو أن الذكر يتحمل مسؤولية الحياة والاعباء المالية، فهو يتطلب منه المهر من اجل الزواج، والنفقة على الزوجة والاخت والوالدين.
٦. التأكيد على إنسانية المرأة ، فالمقصد من مساواة الرجل والمرأة (الاب والام) إنهما قد اصبحا جدين، لان لابنهما المتوفي أبناء، وهما يكاد يكونان متساويان في مسؤولية الحياة ، والاسلام نظر إلى الحاجة ، فأعطى الاكثر احتياجاً نصيباً من الاقل احتياجاً، وإن المقصد الشرعي من التساوي بين الاخوة لاماً على أن المورث ليس له من أخيه لامه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الامومة أكثر عما له من أخته لامه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. احكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير، ورود عادل إبراهيم عورتاني، بإشراف الدكتور مُحَمَّد الصُّلبي، جامعة النَّجَّاح الوطنية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.
٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١.
٤. الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية، ص ٥٠٧. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر - العدد الثاني.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥.
٦. البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٧. التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٨. تفسير التحرير والتنوير: التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
٩. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، و جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط ١.
١٠. تفسير السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي دار الفكر، بيروت.
١١. تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم.

١٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩ م.
١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥ م.
١٤. تهذيب اللغة : أحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
١٥. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق، ط١ ، ١٤١٠هـ.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠ م.
١٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.
١٨. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
١٩. سنن الترمذي: موسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٨ م.
٢٠. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.
٢١. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ، ١٤١١ = ١٩٩١ م.
٢٢. السياسة المالية في الاسلام : عبد الكريم الخطيب.
٢٣. الصحاح في اللغة: أسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ط١ ، القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، ط٤ ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
٢٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م.
٢٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. عالم التنزيل: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦ هـ) تحقيق : حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ط ٤ ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
٢٧. الفقه الاسلامي وادلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوربة ، دمشق، ط ٤، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.
٢٨. القاموس المحيط للفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
٢٩. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الاسلامية، فؤاد بن عبدالكريم بن عبد العزيز، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
٣٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر ، بيروت، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.
٣١. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .
٣٢. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٥٥ هـ) ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت.
٣٥. معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ هـ .
٣٦. المعجم الكبير :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
٣٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤ هـ.
٣٨. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.
٣٩. مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

٤٠. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: محمد علي الصابوني، دار الحديث.
٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣، ط٢، دار السلاسل ، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة ، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، ط٢، طبع الوزارة، ٢٥٩/٤٣.
٤٢. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
٤٣. ميراث المرأة في الاسلام والشبهات المثارة حوله والرد له، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، منى خالد محمد علي، العدد ٢٠، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٤٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

المواقع الالكترونية

١. المرأة في سوق النخاسة العالمي: محمد بن أحمد بن المعبر القحطاني، شبكة نور الإسلام
www.islamlight.net
٢. مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية: عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، بحث منشور في مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٠ هـ.
٣. موسوعة الأسرة المسلمة: المؤلف: علي بن نايف

Sources and references

Alquran alkareem

1. Ahkam merath almaraa fi alfqih alislamy : resalt master , wrood adil Ibrahim auratany , biashraf aldoctor Mohamed alsulaeby , jameat alnajah alwatanya , 1419-1998
2. Alakhtear Itaalel almokhtar: Abdullah bin mahmod bin modod almosaly albaldhy , majd aldeen abu alfadhel alhanfy (t :683) aliha taleeqat : alshaikh mahmod abu daqiqa (min olamaa alhanfia wa modares bklit aswol aldeen sabeqan), matbaat alhalaby , alqahira (sawratha dar alkutub alelmia , Beirut wageruha,1356-1937)
3. Irshad alaql alsaleem ela mazaya alquran alkareem:muhamed bin muhamed alemady abu alswood , dar ihea alturath alaraby , Beirut. G 1
4. Alegaz altasshrye fi almawreth lldoctor mazin haniah , page 507. Majalat aljameaa alaslamyah(selselat alderasat alshariea) almujuad althalith ashar- aladad althany
5. Bidayt almujtahid wa nihayt almuqtasid : abu alwaleed muhamed bin ahmed bin muhamed bin ahmed bin rushd alqurtoby alshahir bi

- abin rushd alhafid (t 595), matbaat mustafah albaby alhalaby waawldeh, maser , tabaa 4, 1395- 1975
6. Abider almoner fi takhreeg alahadith wa alathar alwaqaaa fi alsharih alkabeer : abin almulqin seraj aldeen abu hafis omer bin ali bin ahmed alshaffiy almesry (t :804) tahqiq : mustafah abu alghit w Abdullah bin suliman wa yaser bin kamal , dar alhijra , alriyadh , alsaudi , tabaa 1 , 1425=2004
 7. Altareef llgrgany : ali bin muhamed bin ali algrgany , (t : 816) tahqiq : Ibrahim alebary dar alkotob alaraby , Beirut , tabaa 1, 1405
 8. Tafseer altahreer wa altanweer : alshaikh muhamed altahir bin Ashur , dar sahnnon , tunis,1997
 9. Tafseer aljralen : jalal aldeen muhamed bin ahmed almahly , wa jalal aldeen abd alrahman bin abi baker alsuti , dar alhadith, alqahira , tabaa 1
 10. Tafseer alsamrqandi : abu laith naser bin muhamed bin ahmed bin ibraheem alsamarqandi 9t : 373) , tahqiq : dr.mahmod mutarchi dar alfikr, Beirut
 11. Tafseer alsharawy : muhamed metwaly alsharawy (t : 1418) , matabe akhbar alyaoum
 12. Tafseer alquran aladheem : abu alfedaa Ismael bin omer bin kather alqurashy aldemashqy (t : 774) , tahqiq : sami bin muhamed salamah , dar tebah , tabaa 2 , 1420-1999
 13. Altalkhees alhubair fi takhreeg alahadith alrafy alkabir : abu alfadhel ahmed bin ali bin muhamed bin ahmed hajir alasqlany (t : 852), tahqiq : abu asim hassan bin abbas bin qutub , misasat qurtabah , misr , tabaa 1 ,1416-1995
 14. Tahtheeb allugha : ahmed bin ahmed bin alazhary alharwey , abu mansoor (t 370) , tahqq : muhamed awedh moreb , dar ehea alturath alaraby , Beirut , tabaa 1 , 2001
 15. Altawqef ala muhemat altaref : muhamed abdel raof almanawy , tahqiq: dr. muhamed radhwan aldayah , dar alfikr almuaser, dar alfikr , Beirut , damashq , tabaa 1 , 1410
 16. Teaser alkareem alrahman fi tafser kalam almanan : abdel Rahman bin Nasser bin alsaady , tahqiq : abdulrahman bin malla allwaehq , musasat alresalah , tabaa 1 , 1420-2000
 17. Jameaa albayan fi taweel alquran : muhamed bin jarer bin yazed bin katheer bin ghalib alamly , abu gafeer altabry , (t :310) , tahqiq : ahmed muhamed shakir , musasat alresalah , tabaa 1 , 1420 -2000
 18. Hijat allah albaligha : ahmed bin abdalraheem bin alshaheed wajah aldeen bin mudham bin mansoor almarroof b-(alshah waly allah aldahloy) (t 1176) , tahqiq : alsaid sabiq , dar algel , Beirut , Lebanon , tabaa 1, 1426-2005
 19. Senn altarthmy :mousa bin swrah bin mousa bin aldahhak , altarmathy , abu aysa (t 279) ,tahqiq : bashar awad maroof , dar algharb alislamy , Beirut ,1998

20. Alsnn alkubra wa fe thelah aljawheralnaqi : abu baker ahmed bin alhussien bin ali albuhaigy ,(t 458) , majles daaerat almaref alnedhameah alkaaenah fi alhind b-baldat haider abad , tabaa 1, 1344
21. Senn alnesaay alkubra : ahmed bin shuaib abu abdelrahman alnesaay , (t 303) tahqiq: dr. abdalghafar suliman albandary , said kassory hassan , dar alkuob alelmyah – Beirut , tabaa1 , 1411=1991
22. Alseasa almalya fi alislam : abdulcareem alkhateeb
23. Alsahah fi allugha : Ismael bin hamad aljuhry , tahqiq ahmed abdulghfoor attar , dar alelim llmlaeyn , Beirut ,tabaa1, alqahira 1376-1956, tabaa4,1407=1987
24. Sahih albukhary : muhamed bin ismaeel abu Abdullah albukhary algaafy ,(t 256) ,tahqiq : dr.mustafa deeb albagha dar ibn katheer, alyamam,Beirut, tabaa3 , 1407=1987
25. Sahih Muslim : muslim bin alhajaj abu alhussien alshaqiry alnesabory , (t:261) tahqiq : muhamed fouad abdelbaqy , dar ihea alturath alaraby , Beirut
26. Alem altanzeel: muhee alsunah , abu muhamed alhussien bin Masood (t :516) tahqiq: haqqh wa kharag ahadith muhamed Abdullah alnemr , Othman jumaa dhamerya, suliman muslim alharsh , dar teeba tabaa4 , 1417=1997
27. Alfiqah alislamy wa adlateh: a. dr. wahbah bin Mustafa alzuhaily , dar alfikr , Syria, dimashq9 ,tabaa4,almunqaha almudalah bilnisbah lma sabqaha (wa he altabaa althanya ashr lma taqdamaha min tabaat musurah)
28. Alqamus almuhit lfairouz abady : majd aldeen abu tahir muhamed bin yaqoob alfairouz abady (t : 817) , tahqiq : makteb alturath fi musasat alresalah , Beirut , Lebanon, tabaa8,1426=2005
29. Qadhya almaraa fi almoatamarat aldolya , resala muqadamah lnel shahadat aldoctorah fi althaqafah alislamyah , fouad bin abdulcareem bin abdulaziz , jamaet alemam muhamed bin souod alislamyah
30. Lesan alarab : muhamed bin makram bin ali , abu alfadhel, jamal aldeen ibn mandhoor alinsary alrwefay alafriqy (t:711) , dar sadir , Beirut ,tabaa3 ,1414
31. Almahkim wa almuhit aladhim : abu alhassan ali bin ismaeel bin saedah almursay(t:458) ,tahqiq : abdulhamid alhindawy , dar alkutob alelmyah –beirut,tabaa 1,1421=2000
32. Almostdrik ala asahihen :muhamed bin Abdullah alhakim alnesabory,(t:405) ,tahqiq: Mustafa abdulqadir ata, dar alkotob alelmya,1422=2002
33. Masnad alimam ahmed bin hanbal: abu Abdullah ahmed bin muhamed bin hanabl bin hilal bin assad alshebany (t:241),tahqiq : shuaib alirnaaot-adel murshid ,wa akhroun,muasast alresalah,tabaa1, 1421=2001

34. Almusbah almuneer fi ghareeb alshareh alkabeer llrafiey li ahmed alfayomy thm alhamoy , Abu alabass (t : naho 770) ,almaktabah alelmyah, Beirut
35. Almajjam alkabeer : suliman bin ahmed bin ayoob bin mutair allkhmy alshamy , abu alqasim altabrany (t: 360) , tahqiq : hamdy bin abdulmajeed alsalafy , maktabat ibn taimeahm alqahirah , tabaa2
36. Almajam almufahris lialfadh alquran alkareem : muhamed fouad abd albaqy , dar alkottob almasryah ,1364
37. Maqased alsharyah alislamyah : muhamed altahir bin muhamed bin muhamed altahir bin ashoor altonsy (t: 1393),tahqiq : muhamed alhabib ibn alkhujah , wezarat alauqaf wa alshwon alislamyah , Qatar,1425-2004
38. Maqaees allugha : ahmed bin faris bin zakryaa alqazweny alrazy , abu alhussien (t: 395), tahqiq: abdu salam muhamed haroon ,dar alfikr ,1399-1979
39. Almawreeth fi alsharyah alislamyah fi dhawo alkitab wa alsunah : muhamed ali alsabony , dar alhadith
40. Almawsooh alfaqhyah alkwaityah : sadir an : wezarat alawqaf wa alshwoon alislamyah , alkwait , add alajzaa :45 juzaa , altabaa (1404-1427), alajzaa 1 -23 ,tabaa2 , dar alsalsel, alkwait , alajzaa 24-38 :tabaa 1, matabee dar alsafwa , misr ,alajzaa 39-45 ,tabaa 2 ,tabaa wezarat ,43\259
41. Mawtee alimam malik : malik bin anas bin malik bin amer alasbahy almadny (t:179) , tahqiq: bashar awad maroof- Mahmood Khalil ,muasast alresalah,1412
42. Merath almaraa fi alislam wa alshubuhah almutharah hawleh wa alred lah, majles alshareyaa wa alderasat alislamyah , muna khalid muhamed ali , aladd 20, 1433-2012
43. Nadhryat almaqased end alimam alshatby : ahmed alresony , aldar alalmya lketab alislamy,tbaa 2,1412-1992

Website

Alemraa fi swooq alnekhassa alalmy : muhamed bin ahmed bin almaaber alqahtany, shabkat noor alislam

www.islamlight.net

Maqased alshareaa alislamyah wa almuamlat aliqtesadyah wa almalyah: abdullatef alshaikh tawfeeq alsabagh , bahith manshoor fi markz abhath aliqtesad alislamy , btarekh 26 \2 \1430

Mawsoat almaraa almuslemah : almwalef : ali bin naeef alshahood